



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الابتكار

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

الرئاسة

إعادة هيكلة البحث العلمي والابتكار



معايير اعتماد مختبرات البحث العلمي

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

(اعتمد في مجلس الجامعة بتاريخ 24 يوليوز 2024)

المادة 1: مهام المختبرات

تتأط بمختبرات البحث العلمي المهام التالية:

- القيام بالبحث العلمي والابتكار في مجالات التخصص؛
- استقبال الباحثين الشباب من طلبة باحثين ومتدربين وأساتذة باحثين؛
- الاستعمال المشترك للتجهيزات وتحسين أساليب البحث وتقنياته؛
- تطوير البحث العلمي والخبرة من خلال التكوين وتنمية الكفاءات؛
- إنجاز مشاريع البحث على المستوى الجهوي والوطني والدولي؛
- تشجيع الابتكار وثقافة المقولة؛
- الإسهام في تطوير إستراتيجية الجامعة في مجال البحث العلمي والابتكار والعمل على تنزيلها؛
- تنظيم تظاهرات علمية وثقافية ومجتمعية.

المادة 2: بنية المختبر

تتم أنشطة ومشاريع البحث العلمي والابتكار بالجامعة في إطار مختبر البحث. ويتشكل المختبر من ثلاثة فرق بحث على الأقل، ولا يقل عدد أعضاء كل فريق بحث عن أربعة.

المادة 3: تكوين وتوطين مختبر البحث

- يتألف مختبر البحث مما لا يقل عن اثني عشر (12) عضواً من الأساتذة الباحثين الدائمين المنتمين لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، الذين يهتمون بقضية أو قضايا علمية ومجالات معرفية متكاملة؛
- يضم مختبر البحث طلبة مسجلين في تكوينات الدكتوراه، بمن فيهم الطلبة المؤطرين من طرف الأساتذة أعضاء المختبر أثناء تقديم طلب الاعتماد أو تجديده؛
- يمكن أن يضم مختبر البحث باحثين متعاقدين لإنجاز مشروع معين تحت مسؤولية عضو دائم في المختبر؛
- يمكن أن يضم المختبر حسب الحاجة أطرا إدارية وتقنية؛



- يمكن أن يضم المختبر أساتذة باحثين أو باحثين إضافيين من الجامعة أو خارجها، وخبراء أو فاعلين اقتصاديين بصفقتهم أعضاء مشاركين.
- يوطن المختبر في مؤسسة تابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله ينتمي إليها أغلب الأعضاء الدائمين.

المادة 4: مدير المختبر

يدير مختبر البحث عضو دائم يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا محاضرا مؤهلا ينتمي إلى مؤسسة توطن المختبر ويمكن أن ينتمي لمؤسسة أخرى شريطة أن يكون نائبه من المؤسسة الموطنة.

ويُنتخب مدير المختبر في جمع عام من قِبَل الأعضاء الدائمين المنتمين للمختبر، وذلك لمدة سنتين (2). ويمكن إعادة انتخابه لولاية ثانية خلال فترة الاعتماد. وكل تغيير في إدارة المختبر ينبغي أن يكون مطابقا للنظام الداخلي، وتُشعر به إدارة المؤسسة ورئاسة الجامعة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. وفي حالة مرور شهر واحد على نهاية مدة انتدابه مديرا للمختبر، المحددة في سنتين، دون إعادة انتخابه، تسهر إدارة المؤسسة على الدعوة لجمع عام من أجل انتخاب مدير. وفي حالة استثنائية، يدعو رئيس المؤسسة في أجل شهر لانتخاب مدير جديد بناء على طلب من ثلثي الأعضاء الدائمين موجه إلى رئيس المؤسسة الموطنة للمختبر ورئيس الجامعة.

المادة 5: وضعية أعضاء المختبر

يتكون المختبر من أعضاء دائمين وأعضاء مشاركين. ولا يمكن لأي أستاذ باحث أن ينتمي بصفة عضو دائم، إلى أكثر من مختبر واحد. ويمكنه الانتماء بصفة عضو مشارك في مختبر آخر وفريد بالجامعة. ولا يجوز لأي عضو مشارك من خارج الجامعة الانضمام لأكثر من مختبر واحد في الجامعة.

المادة 6: مجلس التدبير والجمع العام للمختبر

مجلس تدبير المختبر هو الهيئة التي تشرف على السير العادي للمختبر طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتكون من:

- المدير رئيسا للمجلس؛
- نائب المدير؛
- منسقي فرق البحث؛
- ممثل عن طلبة الدكتوراه ينتخب من طرف أقرانه؛
- ممثل من المحيط السوسيو اقتصادي.



نموذج النظام الداخلي للمختبرات

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

تمهيد

يستوفي هذا النظام الداخلي للمختبرات توجهاته من الإطار العام المحدد لمعايير اعتماد مختبرات البحث العلمي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله. وهي المعايير المصادق عليها من قبل مجلس الجامعة بتاريخ 24 يوليوز 2024. وهدفه بلورة إطار مرجعي لتكوين المختبرات المعتمدة وتسييرها.

المادة 1: تعريف المختبر

المختبر هو بنية بحث علمي وتكوين وخبرة، موطن في إحدى المؤسسات التابعة للجامعة، ومنتمٍ لأحد مراكزها للدراسات في الدكتوراه. ويعتمد المختبر لمدة أربع (4) سنوات من قبل مجلس الجامعة، بعد موافقة لجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عنه، بناء على دراسة ملف طلب الاعتماد.

المادة 2 : المهام

تتأط بمختبرات البحث العلمي المهام التالية:

- القيام بالبحث العلمي والابتكار في مجالات التخصص؛
- استقبال الباحثين الشباب من طلبة باحثين ومتدربين وأساتذة باحثين؛
- الاستعمال المشترك للتجهيزات وتحسين أساليب البحث وتقنياته؛
- تطوير البحث العلمي والخبرة من خلال التكوين وتنمية الكفاءات؛
- إنجاز مشاريع البحث على المستوى الجهوي والوطني والدولي؛
- تشجيع الابتكار وثقافة المقولة؛
- الإسهام في تطوير إستراتيجية الجامعة في مجال البحث العلمي والابتكار والعمل على تنزيلها؛
- تنظيم تظاهرات علمية وثقافية ومجتمعية.



المادة 3 : تركيبة المختبر

يتألف مختبر البحث من عضواً من الأساتذة الباحثين الدائمين المنتمين لجامعة سيدي محمد بن عبد الله موزعين على.... فرق بحث.

المادة 4 : تسيير المختبر

يدير المختبر مدير، يساعده مجلس تدبير المختبر.
المدير:

يدير مختبر البحث عضو دائم يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا محاضرا مؤهلا ينتمي إلى مؤسسة توطين المختبر ويمكن أن ينتمي لمؤسسة أخرى شريطة أن يكون نائبه من المؤسسة الموطنة.
ومن بين مهامه:

- . رئاسة الجمع العام ومجلس تدبير المختبر؛
- . تعيين نائبه من بين الأعضاء الدائمين للمجلس؛
- . تسيير المختبر و الحرص على حسن تدبيره؛
- . تنفيذ البرنامج العلمي للمختبر؛
- . تثمين نتائج البحث العلمي للمختبر؛
- . نشر المعلومات العلمية و التواصل الداخلي و الخارجي؛
- . المشاركة في تقوية الإشعاع العلمي للجامعة وللمؤسسة توطين المختبر؛
- . إعداد تقرير عن أنشطة المختبر على رأس كل سنتين؛
- . الحرص على احترام وتطبيق مقتضيات هذا النظام.

مجلس تدبير المختبر:

يتألف مجلس المختبر من :

- . المدير، مسؤول المختبر؛
 - . نائب المدير؛
 - . منسقي فرق البحث؛
 - . ممثل طلبة الدكتوراه في المختبر، ينتخب من قبل نظرائه؛
 - . ممثل عن المحيط السوسيو-اقتصادي.
- ومن بين مهام مجلس تدبير المختبر:



- بلورة واعتماد البرنامج العلمي للمختبر؛
- إعداد وتتبع صرف الميزانية المخصصة للمختبر وتنسيق مع مسؤول المؤسسة المحتضنة للمختبر مع احترام القوانين الجاري بها العمل؛
- وضع برنامج عمل سنوي للمختبر يستند على مقترحات الأعضاء في الجمع العام؛
- اقتراح مواضيع البحث وفق اهتمامات المختبر لعرضها على مركز الدراسات في الدكتوراه؛
- تتبع أشغال طلبة الدكتوراه وفق مقتضيات القانون المعمول بها في مراكز الدكتوراه بالجامعة؛
- السهر على إنجاز برامج البحث العلمي والتكوين المستمر في المختبر؛
- السهر على حسن تدبير معدات المختبر وتمكين جميع الأساتذة الباحثين من استعمالها المشترك بتنسيق مع مركز الابتكار؛
- تعيين مقرر من بين أعضائه في بداية كل اجتماع، يعهد إليه بتحرير محضر الاجتماع؛
- المصادقة على تقرير الأنشطة، الذي يعده المختبر على رأس كل سنتين. ويرفع هذا التقرير عبر السلم الإداري للمؤسسة المحتضنة إلى رئاسة الجامعة، من أجل التقييم نصف المرحلي والنهائي.
- البت في الطلبات الجديدة للانتماء للمختبر.

تتعدد اجتماعات مجلس التدبير بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يدعو المدير إلى اجتماع آخر بعد سبعة أيام ينعقد بمن حضر.

تمتد ولاية مجلس تدبير المختبر لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 5 : الموارد البشرية

يتكون المختبر من الأعضاء الدائمين، والأعضاء المشاركين، و الطلبة الدكاترة، ومن الموظفين الإداريين والتقنيين عند الاقتضاء.

- **الأعضاء الدائمون:** هم الأساتذة الباحثون بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، الذين ينتمون للمختبر بهذه الصفة. يلتزم الأعضاء الدائمون بإنجاز أكبر حصة من أنشطتهم البحثية في مختبرهم، والإشارة إلى انتمائهم للمختبر والجامعة، في أي إنتاج علمي؛
- **الطلبة الدكاترة:** هم الطلبة الذين ينجزون أطروحاتهم بالمختبر، تحت إشراف (أو إشراف مشترك) أستاذ باحث عضو دائم بالمختبر والمنتمون لمركز الدراسات في الدكتوراه.



- **الأعضاء المشاركون:** هم الأساتذة الباحثون المنتمبون لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، المنضوبون بصفة عضو دائم في مختبر آخر بالجامعة، أو أساتذة باحثون من جامعات أخرى، أو من القطاع السوسيو-اقتصادي، ذوو الصلة بمجالات البحث بالمختبر أو من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة. يشارك جميع أعضاء المختبر في البحث وأنشطة المختبر، ويستفيدون من التجهيزات المتوفرة فيه. ويلتزم كل عضو دائم في المختبر بالانتماء إليه طيلة مدة الاعتماد.

المادة 6 : التنظيم

اجتماعات مجلس تدبير المختبر :

يجتمع مجلس تدبير المختبر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه. وتوجه الاستدعاءات لحضور الاجتماع لكل أعضاء المجلس، مرفقة بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة، قبل ثمانية أيام على الأقل من الموعد المحدد.

ويمكن للمجلس أن ينعقد في دورة استثنائية بطلب من نصف أعضائه الدائمين في غضون ثمانية أيام حول جدول أعمال محدد.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات. ويرسل محضر كل اجتماع إلى كل أعضاء المختبر وإلى رئيس المؤسسة المحتضنة للمختبر وإلى رئاسة الجامعة في أجل لا يتعدى أسبوعين بعد عقد الاجتماع.

نشر إنتاجات المختبر:

- يلتزم كل عضو في المختبر بواجب الحفاظ على سرية أعمال البحث الموكلة إليه، وكذا الموكلة لزملائه، واحترام ضوابط الملكية الفكرية. وفي حالة الرغبة في عرض نتائج البحث في الخارج، يشترط الحصول على موافقة الأستاذ المشرف على البحث أو مدير المختبر.

- يجب على أعضاء المختبر عند نشرهم لأي إنتاج علمي، إبراز عضويتهم للمختبر، وكذا اسم جامعة سيدي محمد بن عبد الله فوق المنشور، وتقديم نسخة من هذا الإنتاج إلى مدير المختبر، الذي يسلمه بدوره لمجلس تدبير المختبر ويستند عليه في تهئي تقرير أنشطة المختبر. وتسلم نسخ هذه المنشورات وباقي المعطيات المطلوبة لرئيس المؤسسة المحتضنة كلما تطلب الأمر ذلك.

- كل مستفيد من خدمات مركز الابتكار ملزم بالإشارة إلى ذلك عند نشر نتائج بحثه العلمي.



التدبير المالي :

توظف الموارد المالية للمختبر في خدمة البحث العلمي و الابتكار الذي يقوم به أعضاء المختبر، وخاصة اقتناء التجهيزات ذات الاستعمال المشترك، تمويل المشاريع الدامجة والمشاركة وتلبية حاجيات الباحثين حسب معايير الأداء وباقي معايير التقييم التي تحددها لجنة البحث العلمي و التعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة. وتتم برمجة حاجيات المختبر حسب خانات الميزانية، بالتشاور مع رئيس المؤسسة المحتضنة، وفي احترام تام للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 7: الجمع العام للمختبر

يتألف الجمع العام للمختبر من كافة الأعضاء، ويجتمع بدعوة من المدير تبعا لقرار مجلس تدبير المختبر مرتين في السنة على الأقل بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم الدعوة لجمع عام آخر بعد سبعة أيام ينعقد بمن حضر. ويمكن أن يعقد اجتماعا استثنائيا بطلب من ثلث أعضاء المختبر الدائمين لدراسة جدول أعمال محدد يخبر به الأعضاء في أجل لا يقل عن ثمانية أيام، وتؤخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية النسبية.

وتتناط بالجمع العام المهام التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للمختبر ويحدد برنامجيه العلمي.

- مناقشة ميزانية المختبر والمصادقة عليها.

- تحديد كيفية قبول الأعضاء الجدد.

المادة 8: الإخبار بالتغيير

يخبر مدير المختبر بكل تغيير لا يطابق ملف اعتماد المختبر أو النظام الداخلي المصادق عليه، عبر تقرير يرفع إلى رئيس المؤسسة المحتضنة للمختبر ورئاسة الجامعة، وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا.

المادة 9 : التحكيم وتسوية النزاع

يوكل التحكيم إلى مجلس تدبير المختبر في حال وقوع أي خلاف داخلي. ويمكن إحالة الموضوع على مجلس المؤسسة المحتضنة إن تعذر حله، ولهذا الأخير صلاحية إبلاغ رئيس الجامعة الذي يطلع على مواقف المعنيين و يستأنس برأي لجنة البحث العلمي والتعاون المنبثقة عن مجلس الجامعة، واتخاذ التدابير الضرورية لحل النزاع.

في فاس يوم

[illegible]



--	--	--

تضاف خانات أخرى عند الضرورة.